

قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية

## A critical reading of the Security Council' impact in the effectiveness of the Criminal Court

بوحجلة بوعبد الله<sup>1</sup>، ريش محمد<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة الجزائر 01، (الجزائر)، b.bouhadjla@univ-alger.dz

<sup>2</sup> جامعة الجزائر 01، (الجزائر)، med@hotmail.com-riche

تاريخ النشر: 2021/06/03

تاريخ القبول: 2021/05/09

تاريخ الاستلام: 2021/04/26

### ملخص:

يتمتع مجلس الأمن بالسلطات والصلاحيات التي يمتلكها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بصفته المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين وله ما يقرر و ينفذ وفقا للصلاحيات التي أشارت إليها المواد 39، 40 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة، جعلت تأثير كبير لمجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية، هذا ما تنتج عنه آثار وانعكاسات قانونية، فبعضها قد تكون إيجابية على المحكمة، وأغلبها لها انعكاسات سلبية نتيجة التوجهات السياسية للمجلس، وبمقتضى المادة 13 الفقرة "ب"، فإنه يمكن للمجلس إحالة حالة إلى المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما منح نظام روما سلطة غير مسبوقه لمجلس الأمن تتمثل في إجراء التحقيق أو المقاضاة، التي تعتبر كمعوقات لها تأثير على فاعلية المحكمة، فالغرض من دراسة هذا الموضوع وكقراءة نقدية من المتعذر الركون إلى مجلس الأمن لتصويب قراراته، المشوبة بعدم المشروعية، لأنه لا يمكن لأي كان أن يكون في آن واحد خصما وحكما، وعلى هذا الأساس نطرح السؤال التالي: هل تعتبر السلطات الممنوحة لمجلس الأمن كمعوقات لها تأثير على فاعلية المحكمة الجنائية؟

واعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي بصفة أساسية مع اللجوء إلى المنهج النقدي في الأخير كقراءة نقدية.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الإحالة، مجلس الأمن.

### Abstract:

The Security Council has the powers and authorities that owns them by virtue of the United States Charter, in its capacity the responsible for maintaining the international peace and security as it may make decisions end execute them according to the what is stipulated by the articles 39, 40 and 41 which has made the impact of the Security Council on the Criminal Court huge. Thus, it results legal effects and reflection, some may be positive for the Criminal Court and most has negative reflections due to the Council's political orientations, by virtue of the article 13, section "B", the Security Council can refer a case to

the court in accordance with Seventh Chapter of the United States' Charter. Rome's law has also attributed to it an unprecedented power, which is of conducting investigations, or prosecute for a period of 12 months, and all these obstacles has impact on the Criminal Court effectiveness.

So the aim of this study of this subject and as a critical reading, it is hard to rely on the Security Council to vote its own decisions which is somehow illegal, for no one can be the litigant and the judge at the same time; and on this basis, we ask the following question: do the powers given to the Security Council as obstacles have impact on the effectiveness of the Criminal Court?

We relied essentially on the descriptive analytic approach with referring to the critical approach at last as critical reading.

**Keywords:** International Criminal Court, impact, the Security Council, effectiveness.

#### مقدمة:

إن اصطلاح مجلس الأمن بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، يتطلب ممارسة سلطات معينة، فإن نصوص ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية يحدد مضمون هذه السلطات في تقسيمين رئيسيين، تتمثل في تدابير يباشرها مجلس الأمن كسلطة توفيق، يتولى بمقتضاها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهذه التدابير ورد النص عليها في الفصل السادس من الميثاق، وتدابير أخرى يباشرها مجلس الأمن كسلطة قمع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، وهذه الطائفة من التدابير منصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وعكس مجلس الأمن نجد المحكمة الجنائية الدولية، تختص بالمسائل الجنائية في القضايا التي تتعلق بالأفراد دون الدول، حيث تنظر في الجرائم الدولية الخطيرة على أفراد وجماعات المجتمع الدولي، وهي تحمل مرتكبيها سواء كانوا حكاما أم أشخاصا عاديين، المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمالهم بغض النظر عن مراكزهم الوظيفية، أي أن الحصانة التي يتمتع بها البعض وقت ارتكابهم جرائمهم، لا تمنع تقديمهم للعدالة الدولية، وكذلك يمثل إنشاءها علامة مضيئة بتطبيق العدالة الجنائية الدولية من قبل المجتمع الدولي، والحدث العالمي الأكبر وغير المسبوق لتعزيز الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، فقد تمثل في انعقاد مؤتمر روما في الفترة من 14 يونيو إلى 17 يونيو 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة وبمشاركة وفود 160 دولة إضافة إلى 31 منظمة دولية حكومية و136 منظمة غير حكومية وهو المؤتمر الذي انتهى بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي إقرار مبدأ استقلالية المحكمة الذي لا يتعارض مع وجود روابط مع بقية أجهزة الأمم المتحدة، والتي تملئها الضرورات الدولية، لذلك تم منح مجلس الأمن الدولي دورا محوريا في تحريك سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، لأنه يلعب دورا مركزيا في النظام الدولي الحالي، وهو الهيئة الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات واسعة تكاد تكون غير محدودة بل وقادر على إجبار الدول على تطبيق إرادته والحدير بالذكر أن نظام روما الأساسي قد منح مجلس الأمن سلطات تحول له لعب دور كبير في التأثير على

نشاط المحكمة الجنائية الدولية حيث بمقتضى المادة 13 "ب" فإنه يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت والتي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما تم منحه أيضا سلطة غير مسبقة في إرجاء وتجميد التحقيق، ويجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها<sup>1</sup>.

تتمثل أهمية البحث في التعرض إلى المعوقات التي تعترض عمل المحكمة لقيامها بدور فاعل في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتمتع مجلس الأمن بهذه السلطات والصلاحيات التي يمتلكها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، له علاقة أم لا للتأثير على فعالية المحكمة، كقراءة نقدية لجانب من سيطرة وتأثير المجلس على المحكمة، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير مجلس الأمن على فعالية المحكمة الجنائية الدولية؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول نتناول فيه مدى تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى الإرجاء أو التجميد كآلية لتعليق اختصاص المحكمة

المبحث الأول: مدى تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية: في هذا المبحث نتطرق إلى ماهية ومضمون الإحالة كمطلب أول، وإلى علة تحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة في المطلب الثاني، وكمطلب ثالث إلى تأثير الإحالة من المجلس على المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: ماهية الإحالة:

أولاً: تعريف الإحالة: تحدد المادة (13) البند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع الإحالة، مقررة أنها تنصب على "حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم (أي الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي) قد ارتكبت" ومن ثم ينبغي تحديد المراد بلفظ "حالة"، وقد ورد لفظ الحالة في المادتين (13) و (14) من النظام الأساسي، وينص البند الثاني من المادة الرابعة عشر على أن "تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة"، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 13 تتعلق ببيان حالات ممارسة الاختصاص وتعني الإحالة حادث أو واقعة ليس بمعنى حالة بسيطة، كما تعني نزاعا يثور فيه الشك حول مدى وقوع جريمة ويرى البعض أن لفظ "جريمة crime"، يكون أدق من حيث حسن الصياغة التشريعية بدلا من لفظ حالة « Situation » إلا أنه يؤدي إلى نفس المعنى وذات المضمون<sup>2</sup> لذلك وجب علينا المقارنة بين الإحالة وبعض المصطلحات.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 4

<sup>2</sup> - بن عامر تونسي، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، 2006، ص 1153، بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014، ص 71، يوسف حسن يوسف، السياسة الدولية لمجلس الأمن، دار التعليم الجامعي، مصر، ط1، 2018، ص 185، أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام

الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2012، ص 36

التمييز بين الإحالة والجريمة: ورد لفظ الحالة في المادتين (13) و(14) من النظام الأساسي، وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة عشر تتعلق ببيان حالات ممارسة الاختصاص، وهي الإحالة من قبل دول طرف والإحالة بواسطة مجلس الأمن ومباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه. وتتطرق المادة الرابعة عشر إلى الغرض الذي يتم فيه إحالة حالة ما من قبل دولة طرف، ولكن ثمة غرض آخر تمارس فيه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وهو قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. بموجب إعلان يودع لدى المحكمة، المادة 12 البند 03 وبالتعمع في هذه المادة يلاحظ أنها تستعمل لفظ "جريمة" لتحديد مضمون الإحالة، ومن ثم يثور التساؤل عما إذا كان لفظ "حالة" له مدلول لفظ "جريمة"، وهل كان من الأدق أن يستخدم النظام الأساسي لفظ "جريمة" عند الحديث عن سلطة مجلس الأمن في الإحالة؟

يرى بعض الفقهاء أن لفظ "جريمة" أدق من حيث حسن الصياغة التشريعية من لفظ "حالة"، ومع ذلك فإن اللفظين يؤديان إلى نفس المعنى وذات المدلول، وهو نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه، ومن ثم يخلص القائل بهذا الرأي إلى أن لفظ حالة له نفس معنى جريمة، الأمر الذي يستلزم القول بأن مجلس الأمن يستشعر أن إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت، وهذا المعنى هو المقصود بعبارة "يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، وذلك من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم وهناك اختلاف في صياغة الترجمة من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية إلى العربية، فقد تمت ترجمة لفظ (Situation) "الحالة" في نسخة العربية من (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) بينما تمت ترجمته بلفظ "الموقف" في النسخة العربية من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك، يذكر البعض أن مصطلحي الحالة والموقف كمترادفين، ومن ثم يثور التساؤل إذا كان هذا الاختلاف في الصياغة مقصوداً، أم أنه له ذات الدلالة في ضوء ما سبق. يبدو تعريف "الحالة" بأنها مجموعة الوقائع التي ارتكبت في ظروف معينة، من شأنها الاشتباه في الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

#### ثانياً: شروط الإحالة:

هنا تجدر الإشارة إلى أن بعض الوفود المشاركة في اجتماعات اللجان التحضيرية قد نادى بتوسيع سلطة مجلس الأمن في الإحالة، لتشمل أيضاً الموضوعات الأخرى المشمولة بالفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة كشروط لإحالة حالة، وقد أشارت هذه الوفود إلى المادتين 33 و36 من الميثاق، واللذان تشجعان المجلس على اتخاذ إجراءات ذات طابع سلمي فيما يتعلق بأي نزاع من المرجح أن يعرض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر، وأشار إلى أن التسوية القضائية هي إحدى الإجراءات الملائمة المبنية فيهما، ولكن هذا الرأي لم يكن محل قبول من جميع الدول المشاركة، حيث عارضت غالبية الدول توسيع سلطة المجلس في الإحالة على النحو سالف الذكر<sup>(1)</sup> وبالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالجريمة، يرى بعض الفقهاء أنه عند ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة يجب أن يستند قراره إلى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، وألا يكون للاعتبارات السياسية دور في هذا الشأن.

<sup>1</sup> محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 24.

## المطلب الثاني: علة تحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة:

أولاً: الاتجاه المؤيد لتحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة: يؤكد بعض الفقه منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، كي لا يكون المجلس مضطراً إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة، وعلى أية حال أقر النظام الأساسي تحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup> وتستند سلطة الإحالة إلى المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تهتم بوقوع حالات تهدد الأمن والسلم والإخلال بها ووقوع عدوان، وتجري عبارات هذه المادة على النحو التالي "منعا لتفاقم الموقف، مجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة" وهذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم<sup>2</sup>.

ثانياً: الاتجاه الراض لتحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة: تمتلئ غالبية دول العالم والذي يرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعل منه مهيمناً على المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup> وينتقد هذا الاتجاه من طرف بعض الدول والمنظمات غير حكومية تحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويستند هذا النقد إلى أن تمتع المجلس بسلطة الإحالة يمكن أن يؤثر على استقلالية المحكمة وحيادها، ويؤثر على دورها في تحقيق العدالة الدولية<sup>4</sup> والواقع أن أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تؤيد تحويل مجلس الأمن سلطة واسعة - تجاه المحكمة - وسبب ذلك هو الرغبة في تأكيد استقلالية المحكمة، وتفادي أن تتحول إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن، والخشية من أن يؤدي تمتع الدول ذات العضوية الدائمة بحق الاعتراض إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة كما أن الضرورات التي كانت تراها الدول في اللجوء إلى مجلس الأمن لم يعد له نفس الأثر السابق وبالتالي نواجه مسألة عدم المساواة وعدم تطبيق الشرعية القانونية من حيث المتابعة لأن هذه الإحالة تبقى ماسة بميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، وكذلك مبدأ حسن النية في العلاقات والمعاملات الدولية لدرجة أن بعض الدول تبقى فوق القانون في جميع الأحوال، ولمعالجة هذا الوضع السلبي في الإحالة يبقى على الدول من أجل الوقوف ضد تصرف مجلس الأمن الانفرادي في الإحالة أو عدم الإحالة، أن تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة حتى تقلص من الحالات المقدمة من المجلس، لأن المبدأ التكميلي سوف يقلص نسبياً الحالات المقدمة من المجلس وذلك عندما ترفع الدول الأطراف طلبها مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة متوقفة على إرادة الدول الدائمة العضوية وماسة بمبدأ الشرعية والتكامل القضائي

ثالثاً: نقد الاتجاهين: يجب الإشارة إلى أن الرأي المعارض لم يتطرق إلى الحجة الخاصة بأن تحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة يغني عن اللجوء إلى إنشاء المحاكم الخاصة، ورغم ذلك لا يمكن القول بتأسيس سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المادة 40 من ميثاق الميثاق ولا يمكن تجاهل التطور الحاصل كذلك في القانون الدولي بحيث أصبح قانوناً للمجتمع الدولي، ولم

<sup>1</sup>- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 1153.

<sup>2</sup>- شمران سليمان العيسوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2016، ص111

<sup>3</sup>- راجع المادة 40 و 39 من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>4</sup>- المادة 61 و 82 من النظام الأساسي لروما

يعد قانونا للدول كما كان الحال في وضع ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> وبالتالي فإن الخشية من تعسف مجلس الأمن في التطبيق، لا ينبغي أن يجعلنا ننتقد المبدأ ذاته، فضلا عن أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحتوي على بعض الآليات التي تكفل على أن لا يكون مجلس الأمن هو صاحب التصرف النهائي في الموضوع، إذ يمكن للمدعي العام سلطة تقدير جدية الحالة، ويخضع المدعي العام لرقابة دائرة مكونة من ثلاث قضاة ورقابة نهائية من دائرة الاستئناف<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: تأثير الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية:

يتم تبليغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن وتكون الدعوى قد ولجت أروقة القضاء الدولي، لكن هل يعني ذلك أن قرار الإحالة سيكون ملزما للمدعي العام لفتح تحقيق من عدمه، نتطرق أولا إلى آثار الإحالة على استقلالية المدعي العام ثم تأثير سلطة الإحالة على مبدأ التكامل

**أولا:** تأثير الإحالة على استقلالية المدعي العام: تعتبر إحالة مجلس الأمن بمثابة إدعاء غير مباشر، في مواجهة مقترفي الجرائم الدولية، وهذه الحالة لا تتضمن اتهام أشخاص محددين بالذات، حيث يقتصر دور المجلس على لفت انتباه المحكمة إلى خطورة وضع ما، أو حالة ما في دوله من الدول من خلال قرار يصدر عنه، ويترك للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيقات والمحاكمة<sup>(3)</sup> بحيث أن إحالة حالة من طرف مجلس الأمن لا تختلف عن مثلتها التي تحال بواسطة الدول الأطراف في النظام الأساسي كونها لا تمثل التزاما على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، وإنما تمنح للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه، وبالتالي فإن الإحالة من مجلس الأمن لا تلزم المدعي

العام مباشرة التحقيق بل يجوز له ألا يباشر التحقيقات إذا أقتنع بأن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة، سواء كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية<sup>(4)</sup>.

فعندما يتلقى المدعي العام المعلومات الخاصة بالحالة الواردة في قرار الإحالة، في حال ما ووردت معلومات كشهادات شخصية أو بيانات أو تقارير، يقوم بتقديمها والتأكد من حديثها وله في سبيل ذلك القيام بالبحث في المعلومات المتاحة أمامه عن الأساس المعقول للاعتقاد أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة<sup>(5)</sup>

والوصل إلى قناعته -بالأدلة والمعلومات المحصلة- فيما إذا كانت الجريمة محل التحقيق حدثت على أرض الواقع أم لا، وهل الدعوى مقبولة وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي أو لا، وكذلك وجوب توفر أسباب قوية تبرر تقرير المدعي العام لاتخاذ

<sup>1</sup> - راجع المادة 40 و39 من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>2</sup> - احمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص36

<sup>3</sup> المادة 16 من القانون الأساسي لنظام روما.

<sup>4</sup> أحمد عد الظاهر، المرجع السابق، ص 205.

<sup>5</sup> المادة 17 من القانون الأساسي للمحكمة.

إجراءات التحقيق خدمة لمصالح العدالة، ومصالح الجني عليهم بالموازاة مع خطورة الجريمة<sup>(1)</sup> ومن هنا فإن المدعي العام يؤسس قناعته وقراره في فتح التحقيق من عدمه، أما إذا قرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لوضع أحيل إليه من طرف مجلس الأمن، فإن لهذا الأخير أن يطلب منه إعادة النظر في قراره<sup>(2)</sup> والوفود المشاركة في أشغال مؤتمر روما عرفت خلاف وجدال في موضوع سلطات المدعي العام، فالبعض كان مع إطلاق سلطات المدعي العام والبعض الآخر كان مع تقييدها، فالفريق الأول برر موقفه بالطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية مستقلة عن الأمم المتحدة، ويجب ألا تتأثر بالدور الذي منح لمجلس الأمن في نظامها الأساسي من خلال سلطته في الإحالة، أما الفريق الثاني الذي طالب بتقييد سلطات المدعي العام، برر موقفه من تأثير العوامل الخارجية على عمل جهاز المدعي العام، فقد يكون في بعض الأحيان غطاء قانوني ويد خفية تستعمله الدول العظمى ضد الدول التي لا ترضخ لسياساتها، كما أن ضغط المنظمات الدولية غير حكومية قد يعطي للمدعي العام أفكار سياسية تجعله لا يتصرف بموضوعية.

من هذا المنطلق نتقد وبغض النظر عن أهمية لجان التحقيق الدولية أثرها على عمل المدعي العام وسلطاته، فإن السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وإمكانياته بإحداث محاكم جنائية خاصة، يجعل من هذا الاعتبار دافع قوي بأن يكون المدعي العام دائماً في خدمة مجلس الأمن ولا يدخل في حالة انسداد معه، وهذه النتيجة التي توصلنا إليها في أن المركز القانوني للمدعي العام كجهاز مستقل يبقى مجرد كلام نظري.

**ثانياً:** تأثير سلطة الإحالة على مبدأ التكامل: يعد مبدأ التكامل من المبادئ الأساسية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والحجر الأساسي فيه، فنظام المحكمة تكميلي للقضاء الوطني، ليس أعلى ولا نفس درجة السيادة ذاتها مع الدول الأعضاء بها، كما أنه ليس بدرجة أعلى أو مرحلة أسمى من مراحل التقاضي في النظم القضائية الوطنية، وإنما قضاء تكميلي لا ينعقد له الاختصاص مادام القضاء الوطني قادراً على التحقيق مع المشتبه بهم ومحاكمتهم<sup>(3)</sup> وهدفه يكمن في إبراز سيادة الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في قمع الجرائم مهما كانت طبيعتها داخلية أو دولية وقد تعرضت المواد 17 و18 من النظام الأساسي لكيفية العمل بهذا النظام، ويرسم مبدأ التكامل الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، وما يخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يقي مبدأ التكامل واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في الإحالة<sup>(4)</sup> والحقيقة أن المادة 18 التي تعرضت لهذه المسألة، يلاحظ في فقرتها الأولى أنها أشارت إلى تطبيق نظام التكامل إلا في حالة وجود إحالة من المدعي العام أو من طرف الدول الأعضاء في النظام الأساسي

<sup>1</sup> نص المادة 1/53 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> نص المادة 2/53 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> محمد خيضر علي الأنبار، محكمة الجنايات الدولية و علاقتها بالمجلس، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2019، ص 312.

<sup>4</sup> بحسب المواد 17 و 18 من النظام الأساسي للمحكمة، تعرضت لكيفية العمل بمبدأ التكامل في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن.

للمحكمة، بحيث لم تشر إلى إحالة مجلس الأمن، ولكن رغم هذه الصياغة الواردة في المادة 18 من النظام الأساسي، إلا أن هناك بعض من الفقهاء من أيد فكرة استمرارية العمل بنظام التكامل حتى في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن(1). ويرى بعض الفقه أن إحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تعطل أي مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها، بشأن الحالة موضوع الإحالة، وبعبارة أخرى، فإن مجلس الأمن يبقى صاحب القرار النهائي من حيث طلبه للإحالة، وذلك لحقه في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بعدم مباشرة اختصاصها الجنائي، اتجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية، أو أي جهة قضائية وذلك استنادا إلى مواد الفصل السابع من الميثاق، الذي يصبح مقيد أو ضابط لمبدأ التكامل، وقد يذهب الوضع إلى أبعد من ذلك حيث إنه من الناحية القانونية و العلمية ليس من حق المحكمة الجنائية أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها أن الدول قامت فعلا بكل إجراءات التحقيق والبحث والمحاكمة، وليس للمحكمة أن تصرح عمليا بعدم قبول الحالة، إذ ارتأى مجلس الأمن أن الدولة المعنية غير قادرة، وبذلك، يكون لمجلس الأمن أن يلزم المحكمة بالنظر في الحالة، حتى وإن سبق للدولة الفصل في القضية ومحاكمة مرتكبي السلوك الإجرامي بحكم اختصاصها الوطني، ففي هذه الحالات، تكون الدول ملزمة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن، طبقا لنصوص الفصل السابع(2) وبناء على مبدأ الاختصاص التكميلي، يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا فشلت الدولة في منع مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة وفق المادة 5 من الإفلات من العدالة والعقاب، وبالتالي تكون الدعوى من اختصاص القضاء الوطني في الحالات التالية حسب ما جاء في المادة 1/17.

1- إذا كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعلا بالتحقيق والمقاضاة؛

2- إذا كانت الدولة قد أجرت التحقيق في دعوى وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني؛

3- سبق وأن حكم على الشخص بالموضوع ذاته؛

4- لم تتوفر في الدعوى خطورة كافية لتبرير اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة(3).

ورغم تسليم النتيجة السابقة، ينتقد بعض الفقه هذا القيد على مبدأ التكامل، قائلا إن " سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام روما الأساسي، إنما ينطوي على تقييد كلي لمبدأ التكامل، بل وإفراغه من مضمونه بسلب القضاء الوطني اختصاصه بالنظر في تلك الدعوى، و هو صورة من صور التدخل الصريح و

<sup>1</sup> يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2012/2011، ص

102

<sup>2</sup> أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 220

<sup>3</sup> سلمان سمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء م ج د، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2016، ص 90

الشديد لمجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل ويمكن وصفه في نهاية المطاف بأنه تدخل سافر للسلطة التنفيذية في المحكمة الجنائية الدولية، التي يراد لها أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها(1).

### المبحث الثاني: الإرجاء أو التجميد كآلية لتعليق اختصاص المحكمة

بالرغم من أن الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية له أهمية كبرى من خلال المادة 13 (ب) من النظام الأساسي - والتي منحت سلطة الإحالة هو والدولة الطرف والمدعي العام للمحكمة - إلا أن نظام روما الأساسي منحه سلطة منفردة من خلال المادة 16 لم يمنحها لغيره من خلال المادة 16 تتمثل في إرجاء أو توقيف التحقيق أو المقاضاة<sup>2</sup> وانطلاقاً من نص هذه المادة فإن سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة يقتضي التطرق إلى ثلاثة مواضيع مهمة سنتناولها على النحو التالي في المطلب الأول أساس تحويل مجلس الأمن هذه السلطة، و شروط ومدة الإرجاء في المطلب الثاني أما في المطلب الثالث نتطرق إلى نطاق سلطة المجلس في الإرجاء و أثارها.

#### المطلب الأول: أساس تحويل مجلس الأمن هذه السلطة

أولاً/ الاتجاه المؤيد لتحويل مجلس الأمن سلطة الإيقاف: واجهت أحكام المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انتقادات شديدة في مناقشات اللجنة التحضيرية، والتي كانت أشد كثيراً مما أثير حول سلطة المجلس في إحالة حالة على المحكمة، ذلك أنها لا تغل يد المحكمة بل تغل يد القضاء الوطني المختص في النظر إلى الدعوى(3) بحيث يرى جانب من الفقه أن الحكم الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تحويل مجلس الأمن الحق في إرجاء أو إيقاف التحقيقات لا يعدوا أن يكون تطبيقاً لصلاحيات المجلس المبينة في ميثاق الأمم المتحدة، و لاسيما الأحكام الواردة في الفصل السابع منه " ففي مفهوم سلطات المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(4) وفقاً للمادة 16 منه - يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً و ذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الإدعاء مما يشكل تهديداً للسلام و الأمن كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وأول انتقاد وجه للمادة 16 يتمثل في أن صياغتها القانونية حيث أنها جاءت مبهمه و غامضة، إذ جاء فيها أن إرجاء التحقيق و المقاضاة الذي يقدم إلى المحكمة يكون في شكل طلب فالفقه تساءل في هذا الإطار، هل يقصد بذلك تقديم طلب عادي يوجه من رئيس المجلس إلى المحكمة أم أنه قرار يتخذه مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع (5) ويضيف البعض أن القصد الوحيد من تحويل مجلس الأمن سلطة إيقاف الإجراءات هو تمكين المجلس من إجراء مفاوضات سلام، قد يرى البعض أنها ضرورية لفترة من الوقت في بعض الظروف الاستثنائية، وإذ كان من غير الممكن تحقيق سلام من دون عدالة، فإنه في بعض الحالات تكون ثمرة حاجة

<sup>1</sup> أحمد عبد الظاهر، مرجع السابق، ص 221

<sup>2</sup> - المادة 16 من القانون الأساسي.

<sup>3</sup> بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 89

<sup>4</sup> أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ص 244

<sup>5</sup> يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 144

فعلية لوقف إجراءات التحقيق والمقاضاة التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية (1) وقد تبنت بعض دول أمريكا اللاتينية إلى أن يكون التعليق لمرّة واحدة، واقترحت بلجيكا على أن يمنح المدعي العام على الأقل سلطات الحصول على أدلة خلال مدة التعليق التي يقرها مجلس الأمن إطاراً قضائياً لتطبيق قراراته، و جاء اقتراح سنغافورة بشأن المادة 16 الذي يقصد به تحويل مجلس الأمن رخصة امتياز أن يطلب من ألا يتدخل أو ( لا تستمر في التحقيق أو المحاكمة ) في غضون 12 شهراً (2) ورغم المناداة بأهمية منح مجلس الأمن سلطة إيقاف الإجراءات بحيث يعتبر استخدامها كاستخدام حق الفيتو للدول الخمس في مجلس الأمن، يرى بعض أنصار هذا الاتجاه أن على المجلس عدم اعتماد استخدام هذه الصلاحية المخولة له بموجب المادة 16 - وأن عليه استخدامها في أضيق نطاق ممكن عندما يتطلب الأمر ذلك.

و على هذا النحو، يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن تحويل مجلس الأمن مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين، وأن هذه السلطة تسمح له فقط بأن تكون له أولوية التصرف من خلال تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذا ما كانت الدعوى التي تنظر إليها المحكمة تتصل بموضوع ضمانات حقيقية لوقف إجراءات التحقيق و المحاكمة التي تكون المحكمة قد بدأت بها، بما يضمن عدم المساس بالجهود الدبلوماسية أو غيرها التي يبذلها المجلس في شأن ذات المسألة (3).

ثانياً/ الاتجاه المعارض لتحويل مجلس الأمن سلطة الإرجاء: و على خلاف الاتجاه الأول هناك فقه ينتقد الحكم القاضي بتحويل مجلس الأمن سلطة إرجاء أو إيقاف الإجراءات، قائلاً أن الاعتبارات السياسية قد تتداخل في القرار الصادر عن مجلس الأمن بإرجاء أو إيقاف التحقيق و المحاكمة - من المفروض أن تتم الإجراءات الجنائية أمام المحكمة لتحقيق الردع بنوعية العام والخاص - إلى جانب تحقيق العدالة الدولية و تحت عنوان " تمكين مجلس الأمن من اغتيال الإدعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية " يقول بعض الفقه " أن الولايات المتحدة الأمريكية لم يقنعها انصراف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على نحو تبعي بل حتى يكتمل لهذه الدولة التيقن من إخضاع المحكمة المستحدثة لقرارها السيادي، لجأت إلى حشد دبلوماسيتها لفرض سياسة العصي و الجزرة بغية فرض اقتراحاتها، أرادت بها الإجهاض الكامل لميثاق روما ذاته، إذ كان من مؤدي هذا الاقتراح الذي قدر له أن يدرج داخل ذلك الميثاق رغماً عن إرادة مجمل المؤتمرين، أن يخول مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، صلاحية تقرير إرجاء النظر في مجمل الإدعاءات المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول و المدعي العام على حد سواء و على نحو صارت معه هذه الصلاحية غير مقيدة بأي قيد زمني أو مادي<sup>4</sup> و في هذا السياق يقول الدكتور علا عزت عبد المحسن " أن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذهبوا إلى أقصى مدى ممكن من الإساءة إلى هيئة استقلالية و فاعلية هذا الكيان القضائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك عندما رضخوا لاقتراحات الدبلوماسية الأمريكية التي لم يكلفها ائثال كاهل الإجراءات الواجب إتباعها قبل بدأ هذه المحكمة في

<sup>1</sup> أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 244.

<sup>2</sup> بوعدة، عبد الهادي، المرجع السابق، ص 90.

<sup>3</sup> أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 245.

<sup>4</sup> - أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق 247

اتخاذ إجراءات التحقيق و المحاكمة على جريمة معينة ، بوضع جملة من الشروط اللازم توافرها قبل ذلك ، و كذا القرارات المتعلقة بقبول الدعوى ، كل ذلك و غيره لم يكلف و.م.أ و الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، فعمدوا إلى ضرورة إيجاد آلية تمكن أي منهم من تعطيل البدئ أو المضي في التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة في هذا المعنى في أية لحظة ، و في أي مرحلة تكون فيها الدعوى أو التحقيق(1).

أما خطورة هذه المادة تتمثل في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي ضمن المعادلة السياسية و إخراجها من دائرة الملاحظة القضائية، فهذه المادة تسمح بغض النظر عن الجرائم الدولية إلى إيقاف نشاط المحكمة بسبب حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و هو ما يؤدي بالنتيجة إلى التفريط في أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و المتمثل في وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب(2) و ما يمكن ملاحظته أن تحويل مجلس الأمن سلطة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية يقوم على أساس افتراضي يتمثل في أن مجلس الأمن له اختصاص حصري فيما يتعلق بموضوع حفظ السلم و الأمن الدولي ، و بناء على ذلك لا يجوز للمحكمة التعامل مع قضايا تتعلق بوقائع تهدد أو تحرق السلم و الأمن الدوليين ، دون الحصول على ترخيص من مجلس الأمن و إلا اعتبر ذلك إعاقة للجهود و المبادرات السياسية و الدبلوماسية و العسكرية التي يتخذها المجلس(3).

ثالثا/ الاتجاه المنادي بوجود رقابة على سلطة مجلس الأمن في الإرجاء: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المجلس عندما يمارس سلطته في الإرجاء عليه أن يتقيد بهذه القيود، فيجب أن يضع المجلس في اعتباره:

- 1- أن المادة 16 - قد وضعت في النظام الأساسي كاستثناء على عمل المحكمة، فلا يجوز استخدامها لشل عمل المحكمة تماما أو تعطيلها، و باعتبار أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره؛
- 2- إن الهدف الذي صرح به واضعوا المادة 16 في مؤتمر التأسيس هو افساح المجال للمفاوضات بشأن حل النزاع سلميا، و من ثم فلا مجال لأن يطلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو تأجيل المقاضاة طالما أن ذلك لن يؤثر في سير المفاوضات بشأن حل النزاع سلميا؛
- 3- أن ديباجة نظام روما الأساسي ونصوصه قد أكدت على الطبيعة المستقلة للمحكمة الجنائية الدولية، و بأنها جهاز مستقل غير تابع لأي منظمة أخرى(4).

إذا فإن المادة 6 تطبق فقط في حالات خاصة واستثنائية، فالأعمال التحضيرية وكذا مواقف الدول عند مناقشة هذه القرارات (1422 و 1487) و المصادقة عليها، توضح وتبين أن المادة 16 تسمح في حالات معينة، لمجلس الأمن بتعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في دعوى قائمة أمامها، ولا يتعلق الأمر بالسماح لمجلس الأمن الدولي بتقييد اختصاص

<sup>1</sup> تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ماجستير

<sup>2</sup> بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 92

<sup>3</sup> أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 250

<sup>4</sup> سلوى يوسف الأكباني، الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2011، ص 81

المحكمة بصفة غير محددة ومستقبلية ومن ثم فإن هذه القرارات كانت مغايرة للفلسفة التي ارتكزت عليها المادة 16 من النظام الأساسي(1)، وبالتالي هذا الاتجاه يتوسط الاتجاهين السابقين ، مؤكدا على تنظيم نوع من الرقابة على سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف الإجراءات ، وهكذا و على حد قول بعض الفقه ، فإن نص المادة 16 من القانون الأساسي " ما هو إلا إفراز مشين لغطرسة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و رغبتها في الهيمنة على مقدرات المجتمع الدولي بما في ذلك العدالة و الشرعية الدولية والسيطرة على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

ومنه فإذا لم يتيسر إلغاء هذا النص فعلى الأقل العمل على تعديله بحيث لا يكون من شأنه تخويل مجلس الأمن إصدار قرار بتأجيل عمل المحكمة.

#### المطلب الثاني: شروط ومدة الإرجاء:

نصت المادة (16) من النظام الأساسي على ما يلي: " لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، إلا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها "(2) من خلال قراءة هذا النص يتبين أن هناك شروط وصيغة يجب وهي كما يلي:

أولا/ جهة طلب الإرجاء أو الإيقاف: لقد منحت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لمجلس الأمن امكانية تقديم طلب الإرجاء، وبناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة دون هيئات الأمم المتحدة الأخرى وذلك بموجب السلطات المخولة للمجلس في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين، وهذا ما يؤكد عدم التفويض أو التحويل لأي جهة أخرى من الدول الأطراف في نظام المحكمة أو غير الأطراف أو المنظمات الدولية طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية(3) ويقصد بالقرار هنا كل تصرف صادر عن مجلس الأمن و يحمل طابع الإلزام بحسب ما ورد في نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت بتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق، و تفرض المادة 16 أن يصدر القرار في حالة وجود تحقيق أو مقاضاة بالفعل، ويتضح هذا الغرض من خلال أمرين، الأول أن المادة 16 قد جاءت تحت عنوان " إرجاء التحقيق أو المقاضاة، الأمر الذي يوحي بوجود تحقيق أو مقاضاة بالفعل و لكن طلب مجلس الأمن هو الذي يرجئها أو يعلقها ، فلفظ الإرجاء لا يكون إلا بناء على عمل مستمر فيوقفه، و الثاني تطرقت إليه المادة 16 بعبارة " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة ..... " و مع التسليم بأن الإجراءات يسبقها الإحالة و تلقي المدعي العام المعلومات عما إذا كان هناك أساس معقول للبدء في التحقيق يتبعها طلب يتقدم به للدائرة التمهيديّة للإذن بالتحقيق .

<sup>1</sup> بونشاس كريم ، دور مجلس الأمن في سير إجراءات الدعوى ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق الجزائر، 2011- 2012، ص 80.

<sup>2</sup> المادة 16 من النظام الأساسي

<sup>3</sup> محمد خيضر علي الأنباري ، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019 .

وبناء على ما سبق ، فإنه يفترض أن يصدر قرار من مجلس الأمن بالإرجاء بشأن قضية مقدمة بالفعل للمحكمة(1) و مع ذلك فقد عرف الواقع العلمي مثالا لتدخل مجلس الأمن استنادا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على الرغم من عدم وجود حالة معينة مطروحة على المحكمة الجنائية ، و في سبيل ذلك ، تقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن بتقرير عن بعثة الأمم المتحدة ، طالبا تمديد مهمة البعثة لمدة ستة أشهر أخرى ، و للأهمية تجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن بتعليق أو إيقاف نشاط المحكمة سواء البدء في التحقيق أو المحاكمة أو الاستمرار في مباشرة التحقيق أو في نظر المحاكمة ، يتطلب اتفاق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن(2).

إن عمل مجلس الأمن بموجب الصلاحيات الممنوحة له، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وفقا م 24 - هو إلزام جميع الدول بقبول قراراته وتنفيذها استنادا إلى المادة 25 من الميثاق - كئانب عن جميع الأعضاء في الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا/ شروط وصيغة الإرجاء (تقديم طلب): اشترطت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة صيغة الإرجاء بقولها: " ... بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة...." و من هذا النص يتبين أن الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء، هو أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من مجلس الأمن إلى المحكمة، دون استخدام أية صيغة تخاطب أخرى(3).

يشترط لقبول صيغة قرار أو طلب مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أن يكون صادر بموجب الفصل السابع وهو ما يفترض أن يكون:

- أن يكون القرار صادر لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لمواجهة حالة عدوان؛
- أن يكون القرار صادرا وفقا لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة؛
- أن لا يكون في القرار ما يخالف ميثاق الأمم المتحدة ككل(4).

وللأهمية تجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن بتعليق أو إيقاف نشاط المحكمة سواء البدء في التحقيق أو المحاكمة يتطلب اتفاق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهو كما يذهب إليه البعض، فإن حق الفيتو في مجلس الأمن قد يظهر تصرفا إيجابيا، في سياق اعتماد قراراته، ولم يقيد النص المجلس بعدد محدد من الفترات، وإنما رخص له إمكانية تجديد هذا القرار الموجه للمحكمة(5)

<sup>1</sup> سلوى يوسف الأكياي مرجع سابق، ص 82

<sup>2</sup> بوعزة عبد الهادي ، المرجع السابق

<sup>3</sup> بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 97.

<sup>4</sup> سلوى يوسف الأكياي، المرجع السابق، ص 83.

<sup>5</sup> بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 83

ثالثاً/ مدة الإجراء: خولت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، مجلس الأمن الحق بطلب الإرجاء لمدة 12 شهر في كل مرة، فلا يمكن للمجلس أن يطلب إرجاء إجراءات المحكمة لمدة أقل أو أكثر من 12 شهر عند تكرار الطلب في ذات الحالة التي تم إرجاء إجراءاتها فيها، و كذلك منحت الصلاحية بتجديد المدة المذكورة بقولها: "...يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها(1) فغياب مثل هذا التحديد الزمني بتعليق إجراءات المحكمة سيجعل من غير الممكن رفعه مرة أخرى، إلا عن طريق قرار صادر من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، و هو ما يعني أن عمل المحكمة يكون متبوعاً بإرادة الدول دائمة العضوية(2).

و يمكن أن تتم هذه التدابير الخاصة بالبحث عن الأدلة من طرف جهات ناشطة كالمنظمات و الهيآت غير حكومية، و الاحتفاظ بالأدلة لحين النظر في النزاع طيلة هذه المدة، و كما يمكن للمحكمة أن تقوم بواجباتها إزاء حالة النزاع عند عدم حصول قرار الوقف على موافقة الأعضاء الخمسة الدائمي العضوية، و هذا الأمر بناءً على قواعد التصويت للحالة الموضوعية على القرار كل 12 شهراً من أجل تقييد سلطات المحكمة و سلطات المجلس و يبرر البعض هذا القيد الزمني بأن الإرجاء أو الإيقاف يجب ألا يدوم مدة طويلة، بحث يؤدي إلى إعاقة تحقيق العدالة، و بعبارة أخرى فإن عدم التقييد بمدة زمنية محددة من شأنه أن تبقي بعض الحالات بعيدة عن متناول المحكمة لمدة طويلة، و للتدليل على ذلك ثمة حالات يمكن أن تبقى على جدول أعمال المجلس لأوقات غير محددة، كما هو الشأن للقضية الفلسطينية، إضافة إلى أن هناك حالات يكون فيها الأشخاص محتجزين على ذمة التحقيق في القضايا المنظورة أمام المحكمة، و أن عدم تقييد مدة التأجيل قد يؤدي إلى إطالة احتجاز الأشخاص المتهمين، الأمر الذي يخالف نص المادة 1/55، من نظام روما و المادة 9 البند الأول من العهد العالمي للحقوق المدنية و السياسية(3) و يجب الاعتراف بأن مسألة عدم تحديد عدد مرات تجديد الطلب هو أمر خطير، حيث إن التجديد اللانهائي لن يصبح مجرد إرجاء يستهدف إفساح المجال للحلول السلمية، بل يكون عقبة حينها تعترض نشاط المحكمة، و أن عمل المحكمة يصبح معلقاً على قرار هيئة سياسية بحتة (مجلس الأمن)(4)

### المطلب الثالث: نطاق سلطة المجلس في الإرجاء والتوقيف وأثارها:

لتحديد نطاق السلطة لمجلس الأمن في الإرجاء والإيقاف، يغدوا من الضروري أن نتناول مدى جواز الإيقاف في أي مرحلة إلى كافة حالات إتصال المحكمة بالحالة، ثم حدود الإيقاف، ما إذا كان شاملاً أو جزئياً. أولاً/ جواز الإيقاف في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة: نجد أن لمجلس الأمن الحق في التدخل بوقف عمل المحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، سوا كان ذلك عند الشروع في التحقيق أو المقاضاة أو حتى بعد البدء في

<sup>1</sup> محمد خيضر، علي الأنباري، ص346.

<sup>2</sup> الأزهر لعبيدي، حدود سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 191

<sup>3</sup> سلمان شمراي العيسوي، الجرائم الدولية و القانون الهيمنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص 154.

<sup>4</sup> سلوى يوسف الأكباني مرجع السابق، ص 84

أي منهما، ليقرر إرجاء أو إيقاف إجراءات التحقيق أو المحاكمة، و يعني ذلك انعدام أي فرصة أمام المحكمة لتكون في مأمن من اعتراض مجلس الأمن على ممارسة اختصاصها و طلب التأجيل<sup>(1)</sup> و لا يشمل هذا الاختصاص الممنوح إلى مجلس الأمن، بصورة عامة تقييده بإرجاء الحالات التي يجيلها إلى المدعي العام للمحكمة فقط، و إنما يشمل أيضا الإحالة من الدول الطرف في النظام الأساسي لها، و كذلك الإحالة من الدول غير الأطراف. بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من هذا النظام، وبناء على متقدم، فإنه يبدو أن قرار التعليق لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، ذلك أن مرحلة الفحص و التحليل الأولى و جمع المعلومات - وهي من اختصاص المدعي العام- تسبق مرحلة التحقيق، و هي المرحلة الممنوعة على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار التعليق، لذلك فإن المرحلة الأولى يكون فيها للمدعي العام سلطة الاستمرار في البحث في المعلومات المتعلقة بالقضية المعلقة سواء عن طريق الدول أو الأجهزة الدولية أو المصادر المعتمدة الأخرى و استغلال مرحلة ما قبل التحقيق استغلالا يخدم العدالة<sup>(2)</sup> غير أن سلطة المجلس في إيقاف الإجراءات تنحصر في إجراءات التحقيق و المحاكمة، وبالتالي عدم امتداد السلطة المقررة لمجلس الأمن. بموجب المادة 16 من نظام روما إلى إرجاء أو إيقاف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، لأن هذا إجراء نهائي و مختلف حيث تكون المحكمة قد فرغت بالفعل من النظر في الدعوى<sup>(3)</sup>.

**ثانيا/ سلطة المجلس كامتداد إلى كافة حالات اتصال المحكمة بالحالة:** لم تكتفي قرارات مجلس الأمن سابقة الذكر بتعليق عمل المحكمة فقط، بل أوجبت على الدول احترامها التزاماتها الدولية الأخرى، و هي عبارة تبدوا مبهمة و يشوبها الغموض، و قد يعتقد البعض أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف التحقيق و المحاكمة يقتصر على الغرض الذي يكون فيه المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(4)</sup> و نجد بعض الدول ذهبت في تصريحاتها المقدمة إلى مجلس الأمن، إلى أن قراره بإرجاء التحقيق و المقاضاة خالف العديد من نصوص النظام الأساسي و بالتالي فقد نصب مجلس الأمن نفسه مشرعا و معدلا لمعاهدة دولية سارية و نافذة، و هذا خارج نطاق اختصاصه و بالتالي، يعد مجاورا لسلطاته<sup>(5)</sup> و بالتالي يجب أن يصدر مجلس الأمن قراراته و هو يضع نصب عينيه أهداف و مبادئ الأمم المتحدة، فلا يجب أن تخرج عن الإطار الذي يجب أن تصدر فيه تلك الأهداف و المبادئ. وبناء عليه و من باب أولى، فلا يجوز لها أن تخالفه، و قد أيدت المحاكم الدولية هذا الاتجاه، فقد أقر القاضي Lauter PACHT هذا المبدأ في رأيه في قضية البوسنة و الهرسك، بأن "دلالة المادة 2/28 مئة ميثاق الأمم المتحدة، تعبر عن واجبات مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، و أن على مجلس الأمن أن يمارس تلك الواجبات وفقا لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة<sup>(6)</sup> و إزاء عموم عبارات المادة 16 من النظام

<sup>1</sup> أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 158

<sup>2</sup> الأزهر العبيدي، المرجع السابق، ص 192.

<sup>3</sup> أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 159.

<sup>4</sup> أحمد عبر الظاهر، المرجع السابق، ص 160

<sup>5</sup> سلوى يوسف الأكباني، المرجع السابق، ص 105

<sup>6</sup> نفس المرجع، ص 103.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتحدث عن سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف الإجراءات دون أن تحدد ما إذا كانت سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن تقتصر على الإيقاف الكلي الشامل، لم تمتد إلى الإيقاف الجزئي المحدود(1) والواقع أن هذا الفهم بشقيه غير صحيح، إذ تمتد سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف إجراءات التحقيق و المحاكمة الى كافة حالات اتصال المحكمة بالحال، و سواء كان مجلس الأمن هو الذي أحالها أو تكون الإحالة صادرة من إحدى الدول الأطراف أو أن

يكون المدعي العام للمحكمة هو الذي باشر التحقيق من تلقاء نفسه، يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أو إيقاف التحقيق و المحاكمة(2).

**ثالثاً/ الإيقاف الشامل و الإيقاف الجزئي:** إيقاف الإجراءات قد يكون شاملاً للحالة برمتها، بحيث يستفيد منه كل الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم التي تشتمل عليها هذه الحالة، غير أن التساؤل عما إذا كان جائزاً أن يكون التعليق جزئياً بحيث يقتصر على شخص أو أشخاص محددين، و بحيث لا يستفيد منه سوى هؤلاء الأشخاص، و ذلك بالنظر إلى وضعهم الوظيفي و كون ملاحقتهم قضائياً يمكن أن تعوق عملية التسوية السلمية و تحول دون تحقيق السلم و الأمن الدوليين، بيان ذلك أنه في قضية دارفور، حيث تمت إحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005، وبناءً على هذا القرار، وتنفيذاً له صدرت مذكرة توقيف كل من "أحمد هارون" و "علي كوشيب"، و لما لم تمثل حكومة السودان، استمرت الانتهاكات و صدور مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني(3).

#### الخاتمة

وخلاصة القول على ما تقدم يبقى مجرد تأويلات و تخمينات فقهية ليس إلا، إذ تبقى المادة (16) من النظام الأساسي في يد مجلس الأمن و بالتالي في يد الأعضاء الدائمين فيه للتأثير على فعالية و نشاط هيئة قضائية دولية و عرفلتها، و في إستعمال مجلس الأمن لهذه المادة كيفما شاء و متى شاء في ظل خلو النظام الأساسي لضمانات تحمي المحكمة من التدخل في عملها، و على هذا الأساس فإن المادة (16) تفتح الباب على مصرعيه أمام مجلس الأمن لمراقبة عمل المحكمة ، و بمعنى آخر فإن المحكمة الجنائية الدولية وجدت نفسها مراقبة بدل من أن تكون مراقبة.

و بالتالي تأثير مجلس الأمن واضح على فعاليتها بحيث لا يجعل العلاقة تسير بينهما وفق الإستراتيجيات المسطرة بينهما لأن نظام روما يعطي لهذا الجهاز (مجلس الأمن) اختصاصين، أحدهما إيجابي يتمثل في عرضه أو إحالته أي حالة أو نزاع يرى فيه مساس للسلم و الأمن الدوليين و الثاني سلبي مفاده توقيف عمل المحكمة الجنائية الدولية في أي مرحلة إذا رأى في ذلك مساساً بالسلم و الأمن الدوليين الأمر الذي يؤدي فعلاً إلى التأثير على فعالية المحكمة.

<sup>1</sup> أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 162

<sup>2</sup> علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتورا في القانون العام، جامعة القاهرة، 2008، ص 209.

<sup>3</sup> أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 160

## قائمة المراجع

- 1 - أحمد عبد الظاهر ، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2012
- 2 - الأزهر لعبيدي ، حدود سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2010،
- 3 - محمد خيضر علي الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 2019 .
- 4 - غضبان سمية ، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ، دار بلقيس ، الدار البيضاء، الجزائر.
- 5 - يوسف حسين يوسف ، السياسة الدولية لمجلس الأمن ، دار التعليم الجامعي، 2018.
- 6 - بوعزة عبد الهادي ، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم صغير ، دار الفكر الجامعي، ط1، 2013.
- 7 -
- 8 - سلمان شمران، العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، 2016.
- 9 - سلوى الأكياي، الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2011.

## المقالات:

- ريش محمد، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وآثارها على القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد02، 2014.
- بن عامر التونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد4، 2006.

## الرسائل:

- علاء عزت عبد المحسن ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه قانون العام ، جامعة الجزائر، 2009.
- يوبي عبد القادر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه قانون العام ، جامعة وهران، 2012.
- بونشاش كرم ، دور مجلس الأمن في سير إجراءات الدعوى ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011.
- محمد ظافر عبد الكريم حسين، تدخل نجلس الامن في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت لبنان، 2012.